

032 هل يجوز تأدية تحية المسجد وقت النهي، وهل تجب

طهارة المؤذن؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هل تؤدي تحية المسجد وقت النهي؟ وهل يشترط للمؤذن الطهارة؟ لا بأس ان تؤدي في وقت النهي وهو افضل وقد اختلف العلماء في ذلك فبعض اهل العلم منع ذلك من الاحاديث الدالة على ان الصلاة النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع - [00:00:00](#)

شمس ذهب جمهور اهل العلم الى منع الصلاة في هذين الوقتين ولو تحية المسجد. وذهب اخرون الى جواز تحية المسجد وذوات الاسباب كصلاة الطواف في مكة بعد الطواف وصلاة الكسوف اذا كسوف الشمس بعد العصر آآ وهذا القول هو والصواب ان ذوات الاسباب - [00:00:20](#)

فعلها في الاوقات المنهي عنها بل يستحب لانها غير داخلية في النهي. وكذلك الصلاة معادى صلاة الجماعة غير داخلية في النهي هذا هو القول الصواب ومن جلس فلا حرج لا ينبغي التشديد في هذا من جلس في وقت النهي ولا يصلي التحية فلا بأس ومن صلى التحية فهو افضل ولا ينبغي في هذا النزاع ولا الشدة - [00:00:40](#)

ولا حرج بل ينبغي في هذا التوسعة لان الدالة واضحة في المقامين مع هؤلاء ومع هؤلاء. الانسان يسأل عن السؤال هذا فيه ايوه واما الاذان فلا بأس يؤذن على غير وضوء. لان الحديث الذي فيهن على الوضوء عن الوضوء ضعيف. فان اذن على غير الوضوء فلا بأس. ولكن كونه على وضوء افضل - [00:01:00](#)

اذا اذن له على وضوءه يكون افضل واذا انزل عليه الوضوء فلا حرج في ذلك. نعم - [00:01:20](#)